

الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
اللجنة الفاحصة

مباراة لملء بعض الوظائف وللتعاقد
على بعض المهام لدى بلدية الميناء.

لوظيفة رئيس الدائرة المالية

مسابقة في قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣)
وفي المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (تنظيم ديوان المحاسبة)
الباب الثاني منه: صلاحيات الديوان - والباب الثالث منه : المستندات الواجب

تقديمها الى الديوان:

قانون المحاسبة العمومية:

- ١- إلى كم جزء تقسم موازنة النفقات وكيف يوزع كل جزء منها ؟
- ٢- متى تسقط الضرائب والرسوم عن المكلفين ؟
- ٣- مسألة:

قام المدير العام في إحدى الوزارات بعقد نفقة تدخل في نطاق صلاحياته وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.
بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥ عرض المدير العام المذكور المعاملة على مراقب عقد النفقات للتسوية علماً انه لم يرفق بالمعاملة طلب حجز الاعتماد العائد لها.
ما هي النقاط القانونية الواجب على مراقب عقد النفقات التثبت منها؟ وما هو الموقف القانوني الذي يمكن ان يتخذه في المعاملة المشار إليها؟

تنظيم ديوان المحاسبة:

- ١- يقدر ديوان المحاسبة أسباب المخالفة التي يرتكبها الموظف ومدى مسؤوليته عنها، ويحكم عليه بالغرامة المناسبة.
اعرض الحالات التي يعنى فيها الموظف المذكور من العقوبة او التي يمكن للديوان ان يقرر وقف تنفيذها في حال اتخاذها.
- ٢- ما هي الغاية من الرقابة على الحسابات؟ وماذا نتناول؟
- ٣- من قبل من تودع المعاملة لدى ديوان المحاسبة في إطار الرقابة الإدارية المسبقة؟
وما هو موقف الإدارة او مراقب عقد النفقات في حال جاء قرار الديوان مخالفاً لرأيهما فيما خص المعاملات المتعلقة بالواردات او النفقات .

بيروت، في ١٩/٥/٢٠١٤

اللجنة الفاحصة